

كتاب

شِدَّ الوَطْأَةِ عَلَى مَنْ أُجَازَ  
مُصَافِحَةُ الْمِسْرَةِ

\*\*\*

الطبعة الثانية



تأليف

مُحَدِّثُ الْمَغْرِبِ  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِّيقِ

دار الفرقان للنشر الحديث

65, 71 زنقة ابو قراق (شردان

سابقا) الهاتف : 31-43-85 -

الدار البيضاء

\* \* \*

الكتاب

شَدَّ الوَطْأَةَ عَلَى مَنْ أُجَازَ  
مَصَافِحَ المِثْرَةِ

\* \* \*

الطبعة الثانية



تأليف

مُحَدِّثُ المَغْرِبِ  
عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله .

وبعد : فقد سألتني فضيلة الاخ العلامة المؤرخ  
الباحث الاستاذ السيد محمد بن الفاطمي بن الحاج  
السلمي الفاسي الاستاذ بثانوية القرويين تـولاه الله  
تعالى ورعااه .

عن مُصافحة الرجال للمرأة الاجنبية هل تجوز شرعا

مثل جوازها للرجل مع الرجل .

قال فإن بعض من يدعى العلم بفاس زعم أن  
مُصافحة الرجل للمرأة الأجنبية جائزة لاشيء فيها ،  
ولا حرج ولا إثم وأدعي أنّ قوله صلى الله عليه  
وآله وسلم اني لا أصافح النساء خاص به ، ولا  
يشمل أمته كما هو الحال في سائر خصائصه صلى الله  
عليه وآله وسلم وزعم كذلك أن المراد بالمس المذكور  
في حديث لان يُطعن احدكم بمخيط في رأسه خيسر  
له من أن يمس امرأة لاتحل له هو الجماع ولأجل  
ذلك لا يستدل به على تحريم المصافحة باليد للمرأة  
الأجنبية .



وقد أُجبتُ فضيلة العلامة بما يدفع اللبس ويكشف القناع عن فساد قول هذا المدعي مُشافهة وأُتيت له بالأدلة الكافية في ذلك ولكنه طلب - رعاهُ الله تعالى - مع ذلك أن يكون الجواب عن السؤال كِتابة

فأجبتُ طلبه ، ولبيتُ رغبته ، رغم العوائق والموانع التي تشغل البال عن التفرغ لتحرير الجواب كِتابة ،

فاختلستُ جلسةً من يوم الاربعاء الثاني والعشرين من ذى الحِجَّة الحرام سنة ست وأربعمائة والـف وحررتُ فيها هذه الورقات في الجواب عن السؤال الذي أرجو ان يكون مع اختصاره مُفيداً لأهل العِلْم . كافيًا لاهل الحيرة في رفع ما قد علق بذهنهم من خطأ وفساد ما سمعوه من ذلك العالم المدعي من جواز مُصافحة المرأة الأجنبيّة وسميتها (شد الوطاة . على من أجاز مُصافحة المرأة) ،

والله تعالى أسأل القبول ، والنفع والمؤن وهو حسبي ونعم الوكيل



## فصل

اعلم أيها الاخ الأجل ان مُصافحة المرأة الاجنبية حرام لا يجوز للمسلم أن يقع فيه وجريمة منكورة

في شريعتنا يقبح بالمومن اقترافها ، والقول بغير  
هذا منكر وزور . وخروج عن أحكام الشريعة المطهرة  
وأصولها المبنية على سدِّ الذرائع لكل منكر من الفعل  
والقول ، وتحريم الوسائل التي تكون طريقا  
للوقوع في المحرم وسبيلا لغواية الشيطان .

كما هو معلوم لكل طالب . بل هذا أمر مُقرر  
معلوم معروف لكل مسلم من غير أن يكون قد سبق له  
يد في العلم وخوض في الطلب .

ولعل العمل بسدِّ الذرائع من الأصول التي بنى  
عليها مذهب مالك رحمه الله تعالى

بل قال القرافي في الفروق وليس ذلك من خواص  
مذهبه ، بل قال بها هو أكثر من غيره واصل سدها مجمع  
عليه . وسيأتي كلامه لان الله تعالى اذا حَرَّمَ شَيْئاً  
وله طرق ووسائل تفضي اليه وتوصل الى جماء فإنه  
يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعاً  
أن يقرب جماء .

كما بيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بقوله (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه إلا  
إنَّ حمى الله معارمه .)

فلو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك

نقلاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء كما قال الحَافِظُ المتقن ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه النفيس (إعلام الموقعين)

وقد عقد فصلاً مُهماً في دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على سدِّ الذرائع انظر 3-35-1- وذكر من الذرائع التي حرمها الله تعالى لأنها تؤدي إلى الحرام وجوهاً كثيرة (منها) منع النساء من الضرب بالأرجل . وإن كان جائزاً في نفسه ليلاً يكون سبباً إلى سمع الرجل صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم اليهن (ومنها) أنه حرم الخلوة بالاجنبية ولو في إقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج . . وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة ، وغلبات الطباع (ومنها) أن الله تعالى أمر بفض البصر وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة . والتفكر في صنع الله تعالى سداً لذريعة الإرادة . والشهوة المفضية إلى المحذور (ومنها) أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تُصيب بغيرها وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال ، وتشوقهم إليها الخ كلامه (ومنها) أنه نهى عن الجلوس بالطرقات ، وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى النظر المحرم (ومنها) أنه نهى أن يبني الرجل



عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وماذا الا لان المبيت عند الأجنبية ذريعة الى المحرم (ومنها) أنه أمر ان يفرق بين الأولاد في المضاجع وان لا يتسرك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة الى نسج الشيطان بينهما المواصلات المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها الي جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضا من اللف الذرائع (ومنها) انه نهى المرأة ان تسافر بغير محرم وما ذلك الا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة الى الطمع فيها والفجور بها .

(ومنها) أنه نهى الرجال عن الدخول على النساء لانه ذريعة ظاهرة .

(ومنها) انه حرم السباع وهو المفاخرة بالجماع لانه ذريعة الى تحريك النفوس والتشبه

(ومنها) أنه أبطل انواعا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان مدا لذريعة الزنا .

وقد ذكر هذه الأنواع التي أبطلها الشرع وقسما بعد ذكرها : فاذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملت حقا التامل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع وهي من محاسن الشريعة وكمالها

ثم قال / رحمه الله تعالى بعد أن ذكر تسعاً وتسعين  
وجهاً من المسائل التي حرّمها الله تعالى لكونها ذريعة  
إلى المحرم . وهي في أبواب مختلفة من أحكام الشريعة  
قال بعد ذلك ما نصه :

وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى  
والامر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى  
المقصود ، والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة  
في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة .  
فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين  
اه ، كلامه .

وقال ابن القيم أيضاً في (إغاثة اللّهفان من مصايد  
الشیطان) 375-1

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أنت بسدّ الذرائع  
إلى المحرمات . وذكر لذلك أمثلة (منها) تحريم الخلوّة  
بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة  
حسماً للمادة ، وسداً للذريعة إلى آخر ما ذكره من  
المسائل التي حرّمها الله تعالى لأنها وسيلة الحرام

وقال القرافي في الفرق الثامن والخمسين من كتاب  
القروق ، وهو في الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة

الوسائل 32- ما نه :

وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح اصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سدد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة ، وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام ، ثم قال بعد ذكر الاقسام الثلاثة فليس سدّ الذرائع خاصاً بِمَالِكِ قال رحمه الله تعالى بل قال بها هو وغيره، واصل سدها مجمع عليه .

وقال أيضا في الفرق الرابع والتسعين بعد المائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لا يسد منها 366- بعد أن ذكر الاقسام الثلاثة التي ذكرها في الفرق السابق ما نه : ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك بل منها ما أجمع عليه اه كلامه

وقال بعد أن أشار الي بعض الايات الدالة على سدد الذرائع ما نه : فانها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهو مجمع عليه

إذا علمت هذا فاعلم أنّ مصافحة المرأة الأجنبية  
لا سيما الشابة من أعظم الوسائل وأقرب الطرق التي  
الوقوع في جريمة الزنا

فلأجل ذلك حرّمها الله تعالى على لسان رسوله صلى  
الله عليه وآله وسلم . وجعلها من كبائر المعاصي وقبائح  
الذنوب التي أخبر بوعيدها

وقد قرر العلماء انه مما يُستدل به على كَوْنِ  
الذنب كبيرة وُرود الوعيد البالغ . والتهديد القاطع  
لمن ارتكبه .

وما أوعد الشارع صاحب هذا الذنب بالوعيد  
العظيم والتهديد الشديد الا لكون مصافحة المرأة  
الأجنبية أو مباشرة شيء من بدنّها يُعد من أقرب  
الطرق الي الزنا واسهل وسائله ، بل سمّاه النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم زنا كما ورد في الحديث الصحيح

وقد عدّ ابن حجر المكي لمس المرأة الاجنبية من الكبائر  
في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) وذلك  
هو الصواب والحكم الذي يجب العمل عليه في مصافحة  
الاجنبية . ولمسها

. وأما من جعل مقدمات الزنا ليست من الكبائر .  
فقد أخطأ خطأ واضحا ، وخالف النصوص الصحيحة

الواردة في ذلك ، كحديث معقل بن يسار رضي الله  
تعالى عنه مرفوعا لأن يُطمئن أحدكم بمخيط من حديد  
خير من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه الطبراني في  
الكبير 25-212- والبيهقي في الشعب .

وقال الحافظ المنذرى في الترغيب (2-39-، رجال  
الطبراني ثقات رجال الصحيح ، وقال الحافظ الهيثمي  
في مجمع الزوائد 4-326- رواه الطبراني ورجاله  
رجال الصحيح

وفي رواية عند البيهقي في الشعب (لان يكون في  
رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خير له  
من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم) قال المناوي في  
(فيض القدير) 5-258- في شرح هذا الحديث :  
وإذا كان هذا في تحريم المس الصادق بما إذا كان بغير  
شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة اه

وذكر محمد بن نصر السمرقندي وهو من  
أئمة التفسير وله تفسير جيد في كتاب (التنبيه) 134-  
في تفسير قوله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهر  
منها وما بطن يعنى ما كبر وهو الزنا وما بطن يعنى  
القبلة ، واللمس كله زنا كما جاء في الخبر اليقيني  
تزنيان ، والعينان تزنيان فسمى الله تعالى القبلة ،

واللمس فواحش وهي ما قبح من الذنوب والمعاصي

ويشهد لهذا التفسير ويؤيده ما ثبت في الصحيح  
والسنن من اطلاق الزنا على مس اليد للاجنبية ،  
ومباشرتها ، والزنا فاحشة كما قال الله تعالى .

واللمس وان كان من مقدماته لكنه لما كان وسيلة  
وذريعة اليه سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زنا  
لاجل ذلك تسمية السبب باسم المسبب عنه ، فحكمه في  
القبح ، والفحش والاستهجان حكم الزنا

ففي الصحيحين ، والسنن وغيرها من حديث أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (كُتِبَ عَلَيَّ ابْنُ  
آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّانِ فَهُوَ مَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، الْعَيْنَانِ  
تَزْنِيَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ ،  
وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدَانِ زَنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ  
زَنَاهُمَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى ، وَيَتَمَنَّى وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ  
أَوْ يَكْذِبُهُ وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ  
وَالْفَرْجُ يَزْنِي )

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في كتاب  
(الكبائر) -53- وورد ان من وَضَعَ يَدَهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ

له جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عُنقه فإن قَبَلَهَا  
قُرِضَتْ شَفَتَاهُ فِي النَّارِ .

وهذا من الأدلة الصريحة في أن المصافحة من كبائر  
الذنوب لهذا الوعيد الظاهر في ذلك .

قال النووي رضي الله تعالى عنه في شرح صحيح  
مسلم 16-206- في كلامه على حديث أبي هريرة المتقدم  
ما نصه : معنى الحديث ان ابن آدم قَدِرَ عَلَيْهِ نَصِيْبُهُ  
من الزنا ، فمنهم من يكون حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج  
الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام ، أو  
الإستماع الى الزنا، وما يتعلق بتحصيله أو بالمس  
باليد ، بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي  
بالرجل الى الزنا ، أو النظر أو اللمس أو الحديث  
الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب ، فكل  
هذه أنواع من الزنا المجازي . الخ كلامه

فظهر من هذا الذي ذكرناه أن مُصَافِحَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ  
من الامور المحرمة في الشريعة المنكرة في ديننا ، لانها  
وسيلة الى الزنا وذريعة الى الفجور ، وطريق الى الجريمة  
ولاجل ذلك سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم زنا  
تنفيرا منه . وتحذيرا من الوقوع فيه وتنبیها على أنه من  
وسائل الفاحشة وطريق اليها وما كان وسيلة الى

حرام فهو حرام كما هو معلوم ، ولهذا جزم فقهاء  
المذاهب الاربعة بأن مصافحة المرأة الاجنبية حرام

بل قالوا انه فوق النظر وأشد منه في الاثم والله  
سبحانه قد حرّم النظر جَملة واحدة وقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم لك الأولى وعليك الثانية ،  
فالأولى تقع فجأة فلا يؤاخذ بها المرء وأما الثانية  
فتكون عمدا ، فهي التي يُحاسب الله تعالى عليها صاحبها  
وإذا كان هذا حكم النظر الذي لا يحصل به كبير تعلق .  
ولا ارتبطا بالاجنبية .

فكيف بالمس ، والمباشرة ، والمصافحة التي لها الارتبطا  
الكامل ، والتعلق التام بالمرأة ، ويحصل بسببها من الفتنة  
والمظنة ما لا يحصل بغيرها ، ويحصل مثل ذلك للمرأة  
أيضا .

ولهذا قال محمد بن مهران سُئِلَ الإمام أحمد عن  
الرجل يصفح المرأة قال وشَدَّدَ في ذلك جِدًا ، قال  
قلت فليصافحها بثوبه قال لا .

وقال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار - 237 -  
وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل  
المس أشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا أراد ان  
يتزوجها ، وفي حال البيع ، والشراء والأخذ ، والمطاء .



ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك .

وقال أيضا في شرح حديث ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير أنه يُبايعهن بالكلام من شرحه على صحيح مسلم 13-15- وفيه أن بيعة الأجنبية بالكلام من غير أخذ كف ، وفيه أن كلام الأجنبية يُباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بمعورة وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبخ ، وفصد ، وحجامة ، وقلع ضرس ، وكحل عين ، ونحوها .  
تفعله جاز للرجل فعله للضرورة .

وقال الحافظ في الفتح 13-16- في شرح هذا الحديث أيضا ، وفي الحديث أن كلام الأجنبية مُباح سماعه ، وان صوتها ليس بمعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك .

وقال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي في الكلام على حديث أميمة بنت رقيقة في بيعة النساء 95- ما نصه : التاسعة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدا لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة ، ولم يصفحن لما اعز يننا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن الا من يحل لهن .

ذلك منهـن .

وقال الحافظ فى الفتح II-43- فى باب المصافحة بعد أن ذكر استحبابها ووجوب استعمالها ما نهـه : ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية ، والامرء الحسن

وقال الامام الحارث بن أسد المحاسبى رضى الله تعالى عنه فى كتاب (المسائل فى أعمال القلوب والجوارح) -159- بعد كلام فيما يحل من النظر ما نهـه : ان لكل جارحة من اللذة حظا ونصيبا ، ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن العينين تزنيان ، واليديـن تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، فهو فى تلذذه يبصره كتلذذه بمسه وان لم ينو النكاح فانما يمـس بيده لترجع الى قلبه لذة من طيب ما مس ، وكذلك انما ينظر بعينيه ليرجع الى قلبه لذة بنظره اهـ

فاذا حرم الله تعالى النظر وأخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما فيه من الوعيد ما هو معلوم لكل مسلم لما فيه من التلذذ ببصره

فالمس أولى وأحرى واعظم إثمًا لانه اشد فى التلذذ وحصول الشهوة من النظر

فلا ينبغي لمن له دين ان يلتمس فى هذا الموضوع المخارج ، ويفتح باب الحيل للشيطان ليفسد فى الارض

بطريق التليس ورخصة الدين .

بل بلغ الاحتياط بالعلماء في هذا الباب والحذر  
من الوقوع في غواية الشيطان

ان جمهورهم منع من مصافحة الامرء الحسن الوجهه  
سدا للذريعه ، وحذرا من الوقوع فيما لا تحمد عقباه

قال النووي في الاذكار -237- وينبغي أن يحترز من  
مصافحة الامرء الحسن الوجهه ، فان النظر اليه حرام كما  
قدمنا من قبل هذا وقد قال أصحابنا كل من حرم  
النظر اليه حرم مسه بل المس أشد ، وقد تقدم كلامه  
هذا قريبا ولم يكتفوا بهذا بل أوجب جماعة من  
ائمة المذاهب الوضوء من لمس الامرء

وقال ابن العربي في الاحكام لا مفهوم للنساء في  
قوله تعالى أو لامستم النساء وان ملامسة الرجال اعني  
المرد كذلك

وقال القاضي عياض في قواعد -4I- في الكلام  
على موجبات الوضوء، فذكر منها خمسة

وقال الثالث للمس للمدة بين الرجال والنساء  
بالقبلة أو الجسة ، او لمس الفلمان ،

وأما الشافعية فقال النووي في المجموع -2-30 اذا  
لمس الرجل أمرء حسن الصورة بشهوة ام بغيرها لم ينتقض

وضوء واحد منهما . قال وحكي الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم وجها عند ابى سعيد الاصطخري أنه ينتقض لانه في معنى المرأة .

وانظر حلية العلماء للشاشي -I-48- وميزان الشعراني -I-101- وحاشية ابن الحاج على ميارة الصغير -I-119- فيما يتعلق بنقض الوضوء بمسه

وأما النظر اليه بغير شهوة، فذهب الجمهور الى منعه، وأنه في حكم النظر للمرأة الاجنبية

وراجع الاحياء للغزالي 3-99- والمدخل لابن الحاج 3-118- وشرح منظومة الاداب للسفارني -I-81- وشرح ابن علان على الاذكار -5-399- وشرح القناوى على لامية ابن الوردى -II- والجواب الكافي لابن القيم -I29- وتلبيس ابليس لابن الجوزى -264-

وأما النظر اليه بشهوة وقصد اللذة ، فقد نقل الاجماع على تحريمه ابن الحاج في حاشيته على شرح ميارة الصغير -I-119-

وقد شددوا هذا التشدد في لمس الأمرد حتى جعلوه ناقضا للوضوء، مع أنه قد لا تحصل به الفتنة لكثير من الناس بل لاغلبهم .

لان الطبع لا يميل الى الفتنة به كما هو الحال في

المرأة التي زين للرجل حبها . وطبع على الفتنة بها  
ولهذا قال من قال من الاثمة الذين لا يرون في  
اللواط حدا ان الشارع أوجب الحدود زجرا وردعا  
لما تميل اليه النفوس، وتعبه الطباع ، وتهواه القلوب  
كالزنا والخمر .

وأما اللواط فلا تميل اليه الطباع ولا تعب النفوس  
فاكتفى الشارع فيه بمجرد النهي ولم يشرع فيه حدا  
وقد انتصر لهذا القول جماعة من العلماء واستدلوا له  
بأن اللواط ، والتمتع بالفلمان لم يكن معروفا عند  
العرب لا قبل البعثة المحمدية ، ولا بعدها ، لشهامة  
نفوسهم وكرامة طبيعتهم .

وانما ظهر هذا في الأمة بعد فتح بلاد العجم ،  
والروم، ودخولهم الى بلاد العرب وتردد العرب الى  
بلادهم ، مما يدل أن الشرع لم يأت فيه بعد  
كما هو الحال ، في الزنا وشرب الخمر والسرقه وغيرها  
من الجرائم التي كانت مُنتشرة في المجتمع العربي ،  
ويدينون باقترافها بل ويفتخرون بها كما يعلم ذلك من  
أشعارهم المدونة .

وأما اللواط فلم يذكره أحد منهم في شعره ولا-  
ورد عن أحد منهم مدحه ، ولا ذمه مما يدل على ان

مجتمعهم لم يكن يعرفه مطلقا .

فلهذا لم يشرع الله تعالى فيه حدا رادعا في شأنه ،  
وزاجرا عن اتيانه

وانما أغلب ما ورد فيه فمن اجتهاد الصحابة ،  
واستنباطاتهم مما ذكره الله تعالى في قصة لوط

وأما حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا  
الفاعل، والمفعول به

فقد ضعفه الحُفاظ ، ولم يروه صالحا للحكم بقتل اللوطي  
والمسألة فيها كلام طويل يرجع اليه في محله ، والمقصود  
هو بيان أن العلماء منعوا من لمس الامرء . مع ان  
الطبع لا يميل اليه والنفوس تمجه وتكرهه ، سدا  
للذريعة وحذرا من الفتنة ، والوقوع في المحذور لان  
الشیطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم

فكيف الحال بالمرأة التي طبع الرجل على حبها ،  
كما أخبر الله تعالى ، وابتلى بالفتنة بها والميل اليها  
حتى جعلها الشيطان من أجل ذلك من أعظم وسائله  
لاغواء الرجل فالقول بجواز مصافحتها ومباشرتها خروج  
عن الشريعة ، وفسوق عن حكم الاسلام

بل وتجاهل لما طبع عليه البشر في ذلك كما ذكرنا  
ولاجل هذا شدد النبي صلى الله عليه واله وسلم

في سد الدرائع في هذا الباب ، وأغلق الباب في وجه  
الشيطان في هذا الشأن حتى لا يجد مجالا للوصول إلى  
افساد الجنسين بواسطة الاحتكاك ، والالتمال ، فيقع  
المسلم ، والمسلمة بسبب ذلك في الفاحشة وكبيرة  
الزنا .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم (لان يزحم رجل خنزيرا  
متلطنا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه  
منكب امرأة لا تحل له) رواه الطبراني في الكبير -8-243-  
من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، وفي سننه  
ضعف وانظر مجمع الزوائد -4-326-

ورواه عبد الرزاق في المصنف -4-373- والطبراني  
في الكبير -9-411- موقوفا عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه ، وسنده صحيح وهو شاهد قوى لحديث أبي  
أمامة المرفوع ولفظه (لان أزاحم جملا قد هنيء قطراننا  
أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة)

ولفظ الطبراني (لان يزاحمني بعير مطلى بقطران  
أحب إلى من أن تزاحمني امرأة عطرة) فإذا كان هذا  
حكم مزاحمة الرجل بمنكبه منكب امرأة لا تحل له .  
والمزاحمة ليست ذات شأن في التعلق ، والارتباط ،  
ووقوع الفتنة ، وشغل البال بالمرأة الاجنبية فكيف

بالمصافحة ، والمس باليد ومباشرة الجسم للجسم .

ويشهد لهذا الحديث أيضا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يمشي الرجل بين المرأتين

كما في سنن أبي داود 8-117- ومستدرك الحاكم 4-285- عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين ، قلت وما هذا الا لما يقع من المشي بين المرأتين من الاحتكاك ، والمزاحمة الوارد فيهما الوعيد .

والحديث وان كان ضعيفا لكنه في مثل هذا الباب صالح كما لا يخفى

ولمنع المرأة من الوقوع في هذه المزاحمة التي قد تكون مظنة لفتنة الرجل وفتنتها نهاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي وسط الطريق ليلا تختلط بالرجال وتزاحمهم .

ففي سنن أبي داود 8-117- عن حمزة بن أسيد الانصارى عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق



بالجدار حتي أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به  
والحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده كما  
هي القاعدة في ذلك .

ولم يتعقبه الحافظ الصُنْدُرى بشيء في تهذيب السنن  
-8-117- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لكن  
أن تحققن الطريق ، هو بسكون الحاء المهملة وضم القاف  
الاولى . قال في النهاية هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها  
وقال الطيبي أي أبعدن عن الطريق ، والحافات جمع حافة  
وهي الناحية .

فصارت المرأة لأجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم للنساء بالبعد عن وسط الطريق تلصق بالجدار  
حتي أن ثوبها ليتعلق بالجدار من أجل لصوقها ،  
واحتكاكها به .

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء وسط الطريق  
انظر موارد الظمان -484- ، ورواه ابن أبي عاصم في  
كتاب الديات -64- والبيهقي في الشعب ، عن أبي عمرو  
بن حماس ، كما في الجامع الصغير ورواه الطبراني  
في الاوسط من حديثه بلفظ ليس للنساء سراه الطريق  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد -8-115- رواه الطبراني

عن شيخه اسحق بن حاجب ولم اعرفه .

(قلت) ولا تضر جهالته هنا فإن الحديث ورد من طرق، وحديث الراوي المجهول اذا روي من طريق آخر صلح للعمل به من غير شك كما هو مقرر في محله ، ورواه الطبراني في الأوسط أيضا من حيث علي عليه السلام مرفوعا ليس للنساء نصيب في سراة الطريق فليتمسنا حافتها .

قال الهيثمي في المجمع -8-115- وفيه عبد العزيز بن أبي يحيى المدني وهو كذاب ووثقه الحاكم (قلت) وسراة الطريق وسطها ومعظمها .

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة الا في العيدين الأضحى واليفطر وليس لهن نصيب في الطريق الا الحواشي ، رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع -2-200- وفيه سوار بن مصعب وهو متروك (قلت) وقد علمت أن الحديث ورد من طرق بعضها في صحيح ابن حبان ، وسنن أبي داود كما تقدم فلا يضر ما قيل في بعض طرقه .

بل ربما ارتفع حديث هؤلاء الضعفاء الي مرتبة الضعيف المنجبر ، أو الحسن لغيره بالطريق الأخرى الثابتة وهذا أمر معلوم مقرر في موضعه عند أهل الحديث

فلا نُطِيلُ بِتَقْرِيرِهِ

قال المناوي في فيض القدير -5-379- في شرح حديث  
ليس للنساء وسط الطريق ، بل يمشين في الجنبات  
ويجتنبن الزحمت اه كلامه

وقد بني الأئمة على هذا النهي حُكما يتعلق بما إذا  
مشت المرأة في وسط الطريق الذي نهيت عن المشي  
فيه . وأصابها شيء من رجل ، أو دابة ، فإنه لا  
يحكم لها بالضمان بما أصابها ، لأنها تعدت على نفسها  
بالمشي في الموضع الذي نهاها رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم عن المشي فيه بخلاف الرجل فإنه إذا  
أصابه شيء بدون تفريط منه يحكم له بالضمان

قال ابن أبي عاصم في كتاب (الديات) 64 بعد أن ذكر  
حديث أبي هريرة ليس للنساء وسط الطريق ، وحديث  
أبي أسيد مرفوعا عليكن بحافتي الطريق ما نصه :  
فإن عنت به رجل أو دابة ضمن لان لهم وسط الطريق  
والمرأة ممنوعة من وسطه . فإذا عنتت في الموضع  
الذي زجرت عنه لم يتبين انه ضامن على ظاهر  
الخبر اه كلامه . والعنت الخطأ وأعنته أوقمه في العنت  
وفيما يشق عليه تحمله

وقد ذكر ابن أبي عاصم هذا الحكم في باب طرح شيء

وسط الطريق من كتاب الديات

وكل هذا لأجل ترهيب المرأة من الولوج في الأماكن التي قد تتعرض فيها لمزاحمة الرجال بمنابكها

فمن أجاز بعد هذا كله مُصافحة المرأة الاجنبية . وأباحها ، ولم يَرَيها بأسا ، ولا حرجا ولا إثمًا . فقد أبان عن ضعف في الايمان ، وظلام في القلب ، وخالف أصول الشريعة وقواعدها العظيمة في سد الذرائع . ومنع ما يكون وسيلة للحرام ، والمنكر .

وأظهر مع ذلك جهلا بالنصوص الواردة في ذلك ، وهي كثيرة ، ولولا ضيق الوقت ، وشغل البال ببعض الاعمال لذكرت الكثير منها

ولهذا لا تجد عالما من علماء المذاهب التي يدور عليها العمل في البلاد الاسلامية اليوم . أجاز مس المرأة الأجنبية ومباشرة شيء من جسدها ، وان كان بـ شهوة

وقالوا دلت السنة على أن من لا يجوز قضاء الشهوة معه . لا يجوز النظر اليه ، ولا مسه الا ما استثناه النص من المحارم .

وقد وقع الخلاف بين الأئمة في قراءة السلام على النساء ، فذهب جماعة من أئمة السلف الى منع السلام

عليهن خوفا من الفتنه .

والذين أجازوه اشترطوا أمن الفتنة ، لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم وان ثبت عنه أنه كان يسلم على النساء فإنه كان مأمونا من الفتنه للعصمة قال الحلبي فمن وثق بالسلامة فليسلم والأفالمست أسلم؛ اما المالكية ففرقوا بين الشابة ، والمعجوز سدا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا ، وفي كتاب الجامع من الموطا قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك

قال الباجي في المنتقى -7-280- معنى ذلك أن المتجالة الهرمة لا فتنة في كلامها . ولا يتسبب الى محظور بخلاف الشابة . فان في مكالمتها فتنة ، ويتسبب به الى محظور الخ كلامه فانظره وهذا كله لاجل سد الذرائع ، لان السلام ربما يجر الى الكلام ، والكلام يجر الى الاتصال والوقوع في الحرام

وقد روى عبد الرزاق في المصنف -10-388- عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره ان يسلم الرجال على النساء ، ويحيى بن أبي كثير تابعي جليل فاذا قال بلغني فيحتمل أن يكون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الصحابة

وإذا كان هذا الخلاف وقع منهم في مجرد السلام على النساء لانه لا يؤمن معه الفتنة ، مع أنه ورد في السنة ما يشهد لجوازه كما هو معلوم

فكيف بالمصافحة ، والمباشرة بالكف لكف المرأة التي ورد الوعيد، والتهديد البالغ لمرتكبها كما تقدم ذكر بعض ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعصوم الذي كان من خصائصه جواز الخلوة بالأجنبية والمحادثة معها، امتنع عن مصافحة النساء تشريعا لأمتيه ، وترهيبا لهم من الوقوع في ذلك لان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، لانه اذا وقعت مصافحة الرجال للمرأة الأجنبية وباشر كفه كفها . ومس جسمه جسمها وغمزها بيده ، وغمزته بيدها .

فلا تسأل ساعتئذ عما يحدث عن ذلك من فساد . وينتج من كيد وتلاعب من إبليس اللعين بهما جميعا فالكل منهما يطلب الآخر والشيطان رسول بينهما ، ودليل حريص لفوايتهما .

ولهذا قالوا من شؤم معصية ابليس عليه ، ووبال مخالفته لامر الله تعالى انه امتنع أن يطيع الله تعالى ويمثل أمره في السجود لآدم عليه السلام .

ورضي بعد ذلك أن يكون دليلا يقود الرجل والمرأة

للبغاء والفساد . نعوذ بالله تعالى من خزيه، وغضبه  
ولعنته .

كما ذكروا أنه لما أراد ان يشيع فاحشة اللواط في قوم  
لوط تمثل لبعض رجالهم في صورة شاب أمرد جميل  
ودعاه الى نفسه ففعل فيه ومن ثم انتشر اتيان الفلمان  
في قوم لوط وكل هذا من شؤم المعصية، وغضب الله  
تعالى ولعنته

## فصل

وقول ذلك العالم المدعي ان قوله صلى الله عليه واله  
وسلم اني لا أصافح النساء ، خاص به صلوات الله عليه  
وحكمه لا يتعداه ولا يتناول غيره

من أبطل ما يسمع ! وأبطل ما ينطق به من لله  
مسكة من العقل ، وبيان فساده من أمرين  
(أولهما) ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم محموله  
على عدم الاختصاص به الا ما دل الدليل على اختصاصه  
بشيء منها .

وقوله اني لا أصافح النساء لم يأت دليل على اختصاصه  
بهذا الحكم كما هو معلوم

وقد قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وذهب جماعة الى وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه)، وبقوله تعالى: فاتبعوه، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية وقال بعضهم يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، ولكن الجمهور أن الاقتداء به مندوب إذا ظهر وجه القربة. وقال آخرون مندوب ولو لم يظهر وجه القربة.

والمسألة معروفة، ولأهل الأصول فيها كلام مفصل يرجع إليه في كتبهم

ولكن الذي يظهر من سيرة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من رجال السلف الصالح أن الاقتداء به مندوب ولو فيما لم يظهر وجه القربة فيه

لأن الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أحواله قربة بالنسبة لنا ولو فيما لم يظهر لنا وجه القربة له فيه صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا ظاهر

وقد عقد البخاري رضي الله عنه في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باباً في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر قال: أتخذ



النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ذهب فاتخذ  
الناس خواتم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه ، وقال انسي  
لن أسبه أبدا فنبذ الناس خواتمهم

فيؤخذ من هذا أن البخارى رحمه الله تعالى ذهب  
الى قول من يقول بوجوب الاقتداء بفعله صلى الله عليه  
وآله وسلم ولو لم يظهر وجه القربة في فعله .

ويظهر هذا الاختيار من الحديث المذكور ، والله تعالى  
أعلم ، وانظر فتح الباري -13-214- والاقتداء به  
صلى الله عليه وآله وسلم في عدم مصافحة النساء من  
أوجب الواجبات من غير شك . لأنه قربة الى الله تعالى  
وطاعة له فيما حذر منه ، ونهى عنه من البعد عن  
الأجنبيات .

ولم يذكر أحد من ألف في خصائمه أو أشار إليها  
في كتاب أو تأليف خاص أن ذلك مخصوص به  
وإذا كان الحال كذلك فنحن أولى بالعمل بهذا الحكم  
والاقتداء به فيه لوجود الفرق الواضح الظاهر . والبون  
الشاسع في ذلك بيننا وبينه صلى الله عليه وآله وسلم،

وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من الفتننة  
ونحن لا حظ لنا في هذه الصفة، بل الشيطان يجرى منا

مَجْرَى الدَّمِ ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ حَبَائِلَ الشَّيْطَانِ ، وَأَنَّ الْيَدَ تَزْنِي وَزَنَاهَا اللَّمَسُ ، أَوْ الْمَسُ .

فِي إِبَاحَةِ مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ تَعَرُّضَ بِلِّ اقْتِحَامِ لِعَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ

(ثَانِيهِمَا) أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْحُفَظَاءِ وَالْفُقَهَاءِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْمُدَّعِي الْجَاهِلُ الْقَائِلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَّلَ بِذَلِكَ وَأَضَلَّ . وَقَدْ اسْتَنْتَجَ بِعَقْلِهِ الْبَلِيدِ مِنْ دَعْوَاهُ جَوَازَ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ أُمَّتِهِ . وَهُوَ اسْتَنْتَاجٌ فَاسِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى

قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَرَحِ التَّثْرِيْبِ -7-44- فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَّ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا مَا نَصَّهُ : وَمَا ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَى بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَنَمَسَ فِيهِ يَدَهُ ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ أَيْدِيَهُنَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا صَافِحَهُنَّ بِحَائِلٍ ، وَكَانَ عَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ قَطْرِي . وَقِيلَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَصَافِحُهُنَّ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ

شيء من ذلك لا سيما الاخير، وكيف يفعل عمر أمرا  
لا يفعله صاحب العصمة الواجبة اه كلامه

فلو كان عدم المصافحة خاصا به صلى الله عليه وسلم  
لما رد الحافظ العراقي ما روى عن عمر في ذلك بأنه  
كيف يفعل امرا لا يفعله صاحب العصمة الواجبة . وهذا  
ظاهر لمن له فهم .

ثم قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى (الرابعة)  
وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط امرأة  
غير زوجاته . وما ملكت يمينه لا في مبايعة ، ولا  
في غيرها ، واذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء  
الريبة في حقه فغيره أولى بذلك . والظاهر أنه كان  
يتمتع من ذلك لتحريمه عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائمه  
وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس  
الاجنبية ولو في غير عورتها كالوجه . وان اختلفوا  
في جواز النظر حيث لا شهوة . ولا خوف فتنة فتحریم  
المس أكد من تحريم النظر اه كلامه ؛ فقول الحافظ  
العراقي نص قاطع في رد دعوى اختصاصه صلى الله عليه  
وآله وسلم بذلك الحكم . وأنه لا يشمل أمته في  
العمل ، والاقتداء به كما زعم هذا الجاهل المدعي .

## فصل

ومن جهل هذا المدعي قوله ان المراد بالمس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لان يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ، هو الجماع ، دون المس والمصافحة باليد .

فإن هذا القول أتى به من كيسه المفلس وحملته عليه هواه ، وما أفتاه به إبليس اللعين لتبديل دين الله تعالى ومساعدته علي نشر الفجور والفسوق زيادة على ما فيه الناس اليوم من الخروج عن شريعة الله تعالى بالمرءة وإعراضهم عن أحكامها بالكلية لا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على العرض .  
والتمسك بالفضيلة والعفة والبعد عن ملبسة ما يدعو الى الزنا ، والخنا ، وهتك العرض

ولكن هكذا أراد الله تعالى أن يكون حال من ينتسب الى العلم في هذا الوقت المظلم تحقيقا لما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم من بيان أحوالهم في غير ما حديث والأمر لله وحده ؛ وبيان فساد قوله هذا أن الأصل في المس واللمس يقع على ما دون الجماع . ولا يُطلق على الجماع الا بقرينة .

وقال النووي رحمه الله تعالى في (المجموع) -311-

قال أهل اللغة اللمس يكون باليد ، وبغيرها وقد يكون  
بالجماع ، قال ابن دريد اللمس أصله باليد ليعرف  
مس الشيء .

وأنشده الشافعي وأهل اللغة في هذا قول الشاعر  
والمست كفى كفه طلب الغنى  
ولم أدر أن الجود من كفه يمدى

وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم  
-I3-I اللمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم نهى عن الملامسة ، ثم ذكر قول الشاعر  
السابق .

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى في الأحكام -I85-I  
حقيقة اللمس الصادق الجارحة بالشيء وهو عرف في  
اليد لانها آلتها الغالبة ، وقد يستعمل كناية عن  
الجماع اه كلامه

وقال ميارة رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على  
ابن عاشر -I- 94 اعلم أن مطلق التقاء الجسمين  
يُسمى مسًا فإن كان بالجسد سمي مباشرة ، وان كان باليد  
سمي لمسا ، ومثله في الشرح الصغير .

وقال العلامة ابن الحاج رحمه الله تعالى في حاشيته  
على الصغير -II8-I وقال الفارابي وابن الاعرابي

اللمس، المس، فهما، مُترادفان

وقال في المصباح 2-130- لمسه لمساً أفضى إليه باليد هكذا فسروه، ولمس امرأته كناية عن الجماع ، ولامسه ملامسة، ولامسها، قال ابن دريد أصل اللمس لعيرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال ولمست مسست وكل ماس لاس . وقال اللمس . المس ، وفي التهذيب عن ابن الاعرابي اللمس يـكـون مس الشيء ، وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك. وقال الجوهري اللمس المس باليد . وإذا كان اللمس هو المس فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثي ، ويقولون انه لا يخلو عن لمس أو مس

وقال في المصباح أيضا 2-140 مسسته مسا افضيت إليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه، ومس امرأته ، مسا ، ومسيسا كناية عن الجماع

وقال القاض عياض رحمه الله تعالى في مشارق الانوار I-350- بعد كلام والملامسة اللمس باليد. وقد يُعبر بها عن الجماع ، ولمست صدرى أي مسسته ، وكذلك لمست قدميه وهو ساجد ، ونهي عن بيع الملامسة . كان من بيوع الجاهلية . وهو أن يبتاع الثوب لا يقبله الا أن يلمسه بيده اه كلامه

فالأصل في المس ، وكذلك اللمس ، وهما شيء واحد  
كما علمت من كلام أهل اللغة السابق هو مس الشيء باليد،  
فإذا ورد أحدهما في نص فلا يُحمل إلا على حقيقته، وأصله  
في اللغة ، ولا يُصرف عن ذلك إلا بقرينة كما هي  
القاعدة في صرف اللفظ عن حقيقته إلى الكناية

قال الزمخشري في أساس البلاغة 429- مسه مسا ،  
ومسيسا، وماسه مماسة، ومساسا وهما يتماسان ،  
ثم قال : ومن المجاز مسه الكبر ، والمرض . أو مسه  
المذاب، ومسه بالسوط، ومس المرأة جامعها وماسها  
أتاها ، اه كلامه

وما دام المس . أو اللمس حقيقة في المباشرة باليد مجاز.  
في الجماع . فلا يجوز اخراج أحدهما عن حقيقته اللفوية  
في نص من النصوص الشرعية الا بدليل

وهو غير موجود في المس المذكور في الحديث فيجب  
أن يحمل على حقيقته التي هي المس والمباشرة باليد؛ وما  
دلت عليه اللغة في ذلك دلت عليه كذلك النصوص في  
القرآن والسنة أما القرآن فقد فرق الله تعالى بين  
الجماع واللمس مما يدل على أن اللمس لا يطلق على  
الجماع الا بقرينة تصرفه عن ذلك كما هو معلوم

قال ابن العربي في الاحكام -I- 183 في الكلام على

توجيه القراءتين في قوله تعالى: (أو لامستم أو لمستم بعد كلام ما نصه : ويوضحه ان قوله ولا جُنبا أفاد الجماع وان قوله او جاء احدكم من الفائط افاد الحدث وان قوله او لمستم أفاد اللمس وَالْقُبْل فصارت ثلاث جمل ثلاثة أحكام ، وهذا العلم ، والاعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه عنه والله تعالى أعلم اه كلامه

وهذا توجيه جيد من ابن العربي وأصله للامام الشافعي في الام -I-2- غير ان ابن العربي فصل الكلام . وأجاد في البيان وهو ظاهر فيما قلناه وان الاصل في اللمس هو ما دلت عليه اللفظة ، وهو مجرد اللمس باليد دون الجماع ولا يصرف عن هذا الاصل الا بقريئة

وقال الشوكاني في النيل -I-230- بعد كلام ما نصه : اللمس حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة أو لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع

وقال النووي في المجموع -I-3- في دلالة قوله تعالى أو لمستم النساء على نقض الوضوء بالمس ما نصه : واللمس يطلق على الجس باليد . قال تعالى فلمسوه بأيديهم اه كلامه .

وقال تعالى: (في كتاب مكنون) لا يمسهُ باليد، وهو اللوح



المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون، وهو المراد في  
الآية

وأما من قال ان المراد به المصحف فغير صواب لان  
هذا خبر من الله تعالى عن الكتاب المكنون الذي عنده .  
وهو اللوح المحفوظ، وأما المصحف فيمسه غير المطهرين  
من المجوس ، والنصارى، واليهود ، وأهل الرجس ،  
وخبر الله تعالى لا يتخلف

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن  
السفر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

وكان الصحابة يكلفون أهل الكتاب بنسخ المصاحف .  
انظر كتاب المصاحف لابن أبي داوود -I33- والمحلّى لابن  
حزم -I-84-

وبهذا يظهر لك بطلان من استدلّ بالآية على منع الجنب،  
والمحدث من مس المصحف لان صرف الآية عن معنى الخبر  
الى النهي يحتاج الى دليل . وهو غير موجود

بل الادلة وأقوال السلف تؤيد بقاء الآية على الخبر  
دون النهي كما يظهر للباحث وأما دلالة السنة على  
أن المس ، واللمس ما دون الجماع ، فورد ذلك في  
أحاديث كثيرة «منها» حديث زنا اليمين المس ، والبطش  
«ومنها» قوله صلى الله عليه واله وسلم لما عز لعنك

قبلت أو لمست «ومنها حديث» من مس ذكره فليتوضأ  
«ومنها» حديث الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لم  
يجد الماء عشر سنين فإن وجده فليتنق الله وليمسه  
بشرته «ومنها» النهي عن بيع الملامسة وهو لمس الثوب  
باليـد .

«ومنها» قول عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يد امرأة لا يملكها

«ومنها» قولها أيضا قل يوما أو ما كان من يوم الا  
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعا  
فيقبل، ويلمس، ما دون الوقاع ؛ في أحاديث كثيرة  
يطول ذكرها ، وكلها نص صريح ، في أن المس اذا  
أطلقه الشارع فالمراد به حقيقة اللغوية . وهي الجس  
والمباشرة باليد . ولا يخرج عن ذلك الا بدليل كما  
تقرر عند أهل العلم

قال الحاكم في المستدرک -I35-I- قد اتفق البخاري  
ومسلم على اخراج أحاديث متفرقة في المسندين الصحيحين  
يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع (منها) حديث  
أبي هريرة فاليد زناها للمس . وحديث ابن عباس لعلك  
مسست، وحديث ابن مسعود أقم طرفي النهار وقد بقى  
عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره اه كلامه

## فصل

وإلى هذا ذهب السلف . وائمة التابعين في لفظ المس ، واللمس ، وبما ذكرته فسروا ما ورد في النصوص من لفظ اللمس والمس وعلى المعنى اللغوي في ذلك حملوا النصوص الشرعية الوارد فيها ذكر المس . واللمس فقال عمر رضي الله تعالى عنه إن القُبلة من اللِّمس فتوضوا منها . رواه البيهقي في سننه -I24-I-

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أو لآمستُم النساء ما دون الجماع ، وفي رواية القُبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع رواه البيهقي -I24-I- والدارقطني -I45-I-

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ يتوضا الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القُبلة اذا قبل امرأته . وكان يقول في هذه الآية أو لآمستُم النساء هو الفمـز ورواه عبد الرزاق في المصنف -I33-I- ورواه سحنون في المدونة -I3-I- مختصرا .

ورواه الطبراني في الكبير عنه بلفظ الملامسة ما دون الجماع وان مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء، انظر مجمع الزوائد -I247-I-

وقال ابن عمر وقد سُئِلَ عن القُبلة قال منها الوضوء، وهي من اللمس رواه عبد الرزاق I-145 عنه بلفظ القُبلة مِنَ اللّمس وفي لفظ كان يرى القُبلة مِنَ اللّمس وفي الموطأ I-50- وسُنن البيهقي I-24- عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده مِنَ الملامسة فَمَنْ قَبَّلَ امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء ؛ وهذا قول ائمة التابعين في التفسير والفقهاء كابن سيرين، وسعيد بن المسيب وعطاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، كلهم قالوا في اللمس الوارد في قوله تعالى أو لَأَمْسِئُمْ النساء المراد به الجنس باليد . ومُطلق المباشرة بالجسد كالقُبلة . وغيرها وانظر المحلى . I-244-

لان النصوص تُحمل أولاً على حقيقتها في اللغة حتى يَرِدَ ما يُصرفها عن ذلك وهكذا فسر الصحابة أيضا الملامسة في حديث نهى عن بيع الملامسة ، قالوا المراد به اللمس باليد .

فمن أبي سعيد الخُدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة ، واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه، رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم واللامسة لمس الرجال ثوب الآخر بيده

وعن أبي هريرة قال نهى عن بيعتين الملامسة ،

والمنابذة، أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، رواه مسلم ورواه البخاري مختصرا ورواه عبد الرزاق في المصنف 8-27 من حديثه بلفظ واللماس أن يلمس الثوب ورواه أيضا 28- بلفظ أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر وهكذا تجد العمل عند الائمة سلفا وخلفا في تفسير اللمس .  
والمس في النصوص الشرعية محمولا على معناها في اللغة الذي هو الجس، والمباشرة باليد

بل لا نذهب بعيدا اذا قلنا أن التفسير الذي وقّع في حديث بيع الملامسة من كون المراد بها هو الممس باليد . يدل ظاهر طرق الحديث على أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ما ورد في بعض الطرق مما يشعر أن ذلك من دون النبي صلى الله وآله وسلم

وقد وقع في رواية ابن ماجه أن التفسير المذكور في بيع الملامسة، من قول سفيان بن عيينه .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح 4-247 وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي

## فصل

فقد بان لك أيها الاخ الجليل بما قررناه ، وذكرناه ،  
أن المس المذكور في الحديث هو المباشرة باليد كالمصافحة ،  
وغيرها ، خلاف ما زعمه المدعي الجاهل من ان المراد به  
الجماع

مع أن هذا القول يردّه ويبطله لفظ الحديث عند  
البيهقي في الشعب حيث قال رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم خير من أن تمسه امرأة لا تحل له  
فأضاف المس الى المرأة ولم يجر في العرف لا شرعا ،  
ولا عادة ان يضاف الجماع الى المرأة ، مما يدل على ان  
المراد بالمس في الحديث هو معناه اللغوي ، وهو المباشرة  
باليـد

ويزيد ووضحا لهذا ودلالة عليه وُزود الحديث من  
طُرُق أخرى يلفظ يرفع النزاع ويدفع تقوُّل المدعي  
بغير علم ، ويثبت ان المراد بالمس في الحديث ما  
دون الجماع

وذلك فيما رواه سعيد بن منصور في سننه 2-117-  
عن عبد الله بن ابي زكرياء الخُزاعي قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يقرع الرجل قرعا

يخلص الى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة  
يدها على ساعده لا تحل له ، وهذا مُرسل صحيح الإسناد ،  
وهو يدل كما قلنا على أن المراد بالمس المذكور في حديث  
معقل بن يسار هو المباشرة باليد دون الجماع خلافا لما  
زعمه الجاهل المدعي

وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يفسر  
بعضه بعضا . بل أفضل ما يفسر به النص الشرعي ما  
ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ولهذا قال الحُفَاطُ إِننا لا نفهم معنى الحديث حتى  
نرويه من كذا وكذا وجهها

ويزيد هذا وضوحا، ودلالة على بطلان دعوى المدعي،  
وفساد زعمه، ان معقل بن يسار نفسه وهو الذى  
روى الحديث

حمل المس المذكور فيه على ما دون الجماع وذلك  
فيما رواه ابن ابي شيبة في المصنف -4-34I- عنه رضي  
الله تعالى عنه قال لان يعمد أحدكم الى مخيط فينرز  
به في رأسي أحب الى من ان تغسل رأسي امرأة ليست  
مني ذات محرم .

فهذا يدل على أن معقل بن يسار حمل المس على  
حقيقته، وهو المباشرة والجس باليد، وسواء كان ذلك  
في اليد أو في اي جزء آخر من اجزاء البدن، لأنَّ

الْفِتْنَةُ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

وتفسير الصحابة للنصوص مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعُوا مِنْهُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي كَلَامِهِ ، وَدَلَالَةِ حَدِيثِهِ وَأَسْبَابِ وَرُودِهِ

ويدل أيضا على أن المس المذكور في الحديث ما دون الجماع ما رواه ابن أبي شيبَةَ في المصنف -4-341- عن ابن عمر قال لان يحل في رأسي مخيط حتى أخبو - يعني يغمي علي - أحب الي من ان تقبل رأسي امرأة ليست بِمَحْرَمٍ

وبعد الصحابة التابعون لهم فقد فسروا المس المذكور بما دون الجماع كما روى ابن أبي شيبَةَ في المصنف -4-341- عن ابراهيم النخعي قال لان يقمل دماغ رجل خير له من ان تقبله امرأة يحل له نكاحها يعني أجنبية (قلت) ولعل المراد بقوله (يقمل دماغ رجل) أن يكثر قمل رأسه . لانه قال هذا لما رأى رجلا تفلّى رأسه امرأة والله تعالى اعلم

وروى ابن أبي شيبَةَ أيضا عن الحسن قال لا يحل لامرأة أن تفسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم



## فصل

فهذا ما سمح به الوقت من تحرير الجواب عن سؤالك



## أيها الاخ العلامة الجليل

وأرجو ان يكون فيه البغية . والكفاية في رفع اللبس عما أتى به المدعي من الهراء، والتقول في شريعة الله تعالى ، والبُهتان البيّن في دينه نسأل الله تعالى الصون ، والحِفظ من كل سوء في القول ، والعمل .

وبما أشرنا اليه هنا - أيها الاخ - من شناعة المصافحة للأجنبية . ومُلامسة جسمها باليد وقبح ذلك في شريعتنا المطهرة، وديننا الحنيف، تعلم ما وقع فيه أهل هذا العصر المظلم الفايِد من الإثم العظيم ، والكبيرة التي تَوَعَّد عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعقاب الشديد والعذاب الأليم وهم راضون مطمئنون ساهون عما يتعرضون له من العقاب، والعذاب، والوعيد

وقد أصبحت اليوم بسبب الإختلاط وولوج المرأة في الوظائف الحكومية ، والمعامل الصناعية والمراكز التجارية ، مُصافحة الرجل للمرأة الاجنبية شيئا عاديا، وامرا معتادا غير منكر، لا فرق في ذلك بين جاهل وعالم ، وكبير وصغير .

ولا يخطر ببال أحد من أهل هذا العصر انه يتعرض بفعله هذا الى كبيرة من الكبائر كلما مد يده الى امرأة يصافحها في عمل من الاعمال التي توجد فيه وتبشره

بل بلغ الحال بكثير من أهل هذا الوقت تقليدا للكفار .  
أنهم يقبلون يد المرأة عند حضورها في الحفلات .  
والاجتماعات كما يفعل الاوربيون ، فإنهم من تمام تحييتهم  
للرأة تقبيل يدها كما هو معلوم

وقد يكون فاعل هذا العمل المخزي الموجب للمقوبسة  
رئيسا للدولة، وسيدا في قومه مما يجعله قدوة سيئة  
لغيره في فعل ذلك وإماماً قي الشر وارتكاب ما حرّم  
الله تعالى عليهم

فَلْيَتَّقِ اللهُ تعالى من بلغه كتابي هذا و علم أَنَّ مُصَافِحَةَ  
الرأة الاجنبية من الكبائر

وَلْيَكْفَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْمَوْجِبِ لِلْعِقَابِ مِنَ اللهِ تعالى .  
والمفسد للايمان

فان الّدين النصيحة، وقال جرير بايعتُ رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم .

نسأل الله تعالى التوفيق، والهداية الى الصراط المستقيم  
وكان الفراغ من هذا الجزء بعد مراجعته وزيادة بعض  
النصوص، واخراجه من المسودة ظهر يوم الاثنين  
الثالث من شهر الله المحرم فاتح سنة سبع وأربعمائة  
وآلف، بمنزلي بطنجة

والحمد لله أولا، وآخرا، وصلى الله على سيدنا  
محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وسلم تسليما الى يوم  
الدين

ولما أرسل المؤلف الجواب الى العلامة صاحب السؤال  
كتب اليه من مدينة فاس ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله

الاخ العزيز العلامة المحدث البحاثة النقاد السيد

عبد العزيز ابن الصديق

تحية كريمة وسلاما طيبا مباركا ، وبعد :

استلمت بيمينى القبول . والثناء الجزيل . وباقية الشكر  
العاطر، والتقدير الوافر، رسالكتم القيمة المعنونة  
(بشد الوطأة على من أجاز مُصافحة المرأة) التي حررتموها  
استجابة لرغبتى، وجوابا على سُؤالي، ودعمتم الحكم  
الشرعي في مضمونها بالحجج الدامغة المقنعة . والادلة  
الساطعة والنصوص القاطعة، التي لا تقبل التأويل  
والمناقشة ، والمجادلة ، وكررتم بالرد والنقد للتأويل  
الفاسد. والرأي الخاطيء والتمحل، والتعسف، والتنطع ،  
والتساهل فيما احتاط فيه التشريع الاسلامي سدا  
للذرائع . ودفعا للفتنة والوقوع في الفاحشة !!

فله دركم فقد أشبعتم القول في المسألة وقتلتموها  
بحثا وتدقيقا ، وتحقيقا وتمحيما حتى أسفر الصبح لذي  
عينين وتبين الحق لكل منصف دون مين

وانكم بهذا التأليف افدتم ، وأجدتم ، وكفيتم وأمتعتم

والغليل شفيتم ، والضمير أرحتم  
فجزاكم الله تعالى أوفى الجزاء عن المنفعة والذنب ،  
والمدافعة عن مقدسات الدين  
واني اذ أجدد شكري لكم على مبادرتكم الطيبة بانجاز  
هذا التحرير العلمي النافع ان شاء الله  
أدعو لكم بوافر السعادة ، والهناء ، ومزيد التوفيق  
لخدمة العلم والحقيقة والمصلحة العامة  
وعلى خالص الاخوة والولاء والسلام

فى يوم السبت 29 محرم عام 1407 هـ  
محمد بن الفاطمي بن الحاج السلمى  
كان الله له أمين



دار الفرقان للنشر والحديث

65, 71 زنقة ابو رقرق (شردان

سابقا) الماتف : 31-43-85 -

الدار البيضاء

\* \* \*